



Distr.
GENERAL

A/32/373

8 December 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقـد
نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريًا (المكسيك)

١ - أدرج البند المعدون :

* اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام *

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٣١ المؤرخ فسي
١٠٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ،
بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر أن تجرى
مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها فيما يتصل بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ الى
٤٩ و ٥١ الى ٥٣ . وجرت مناقشة عامة بشأن هذه البنود في الجلسات من السابعة الى السابعة
والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الاول / اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر (١) .

(١) للاطلاع على فهرس البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن البنود المتعلقة بنزع

السلاح ، انظر A/32/383 .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الأولى بصدور البند ٢٤ الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/32/270) .

٥ - وفي ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت رومانيا ، ونيجيريا ، والهند ، وبيوغوسلافيا بمشروع قرار (A/C.1/32/L.14) ، وانضمت اليها أيضا بعد ذلك بنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وساحل العاج ، والسويد ، وفنلندا ، والمغرب . وفيما يلي نص مشروع القرار ، الذي قام ممثل نيجيريا بتقديمه في الجلسة التاسعة والعشرين ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر :

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ها* (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح ، وأعربت عن اقتناعها بوجود صلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٦٨/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أكدت فيه من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ، وقرارها ١٨٩/٣١ با* المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ،

وان تأسف بشدة لعدم تحقيق هذه المقاصد والاهداف بعقد اتفاقات فعالة لنزع السلاح ، ولا استمرار سياق التسلح ، ولا سيما سياق التسلح النووي ، دون توقف ،

وان يساورها عميق القلق لاستمرار تهديد الموارد في التسلح وما يترتب عليه من آثار ضارة بالامن الدولي وتحقيق اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تؤكد مسيس الحاجة الى تعزيز المفاوضات حول اتخاذ تدابير فعالة لوقف سياق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، بغية تخفيض النفقات العسكرية ونزع السلاح العام الكامل ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣) ،

١ - تحييط علما بمقرر مؤتمر لجنة نزع السلاح انشا* فريق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/32/27) .

(٣) المرجع نفسه .

٢ - وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل أعماله بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء والامين العام للأمم المتحدة الى مضاعفة جهودهم لدعم الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وهي الصلة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعزيزاً لمفاوضات نزع السلاح ، وتأميناً لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعلنون " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " .

٦ - وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت النيجر تعديلات (A/C.1/32/L.22) على مشروع القرار A/C.1/32/L.14 . وتقضي هذه التعديلات بما يلي :

(أ) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الديباجة الفقرات الثلاث الجديدة التالية :

" وان تؤكد من جديد ما يوجد من تقاض بين استمرار سباق التسلح وبين ما أعلنه المجتمع الدولي وأكدته مراراً وتكراراً من رغبة في تشجيع قيام تعاون اقتصادي سليم بين جميع الدول ،

" وايماناً منها بأن استخدام الموارد البشرية والمادية المكرسة كل عام لانتاج الاسلحة من جميع الاصناف استخداماً سلمياً ستكون له آثار ايجابية للغاية على مستقبل البشرية ،

" واقتراناً منها بأن المساعدة ، بجميع أشكالها ، الممنوحة للبلدان النامية لن تبلغ غايتها الا في ظل جو صحي وسلمي ومتسم بالاحترام المتبادل " ،

(ب) يضاف بعد الفقرة ٤ الفقرة الجديدة التالية :

٥ - وتطلب أن يتاح استفلال الامكانيات التقنية المتاحة اليوم للبشرية ، والتي لم يسبق لها نظير ، في سبيل محاربة الفقر ، والجهل ، والمرض ، والجوع في العالم ؛

ويعاد ترقيم الفقرة ٥ الحالية تبعاً لذلك .

٧ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/32/L.22 (انظر الفقرة ٦ أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ،
استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انفولا ،
اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بروندي ، تايلند ،
تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غانا ، غينيا ،
فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، مديفا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنداريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتهمون : الارجننتين ، اسرائيل ، اوغندا ، بربادوس ، بوتسوانا ، تونس ، جامايكا ،
رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
العراق ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، كينيا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند ،
يوغوسلافيا .

٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.01/32/L.04 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية
(١٢١ صوتا مقابل لا شيء) (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ها١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح . وأعربت عن
اقتناعها بوجود صلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

"وان تشير كذلك الى قرارها ٦٨/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أكدت فيه من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ، وقرارها ١٨٩/٣١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ،

"وان تأسف بشدة لعدم تحقيق هذه المقاصد والاهداف من حيث عقد اتفاقات فعالة لنزع السلاح ، ولا استمرار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، دون توقف ، وان يساورها عميق القلق لاستمرار تهديد الموارد في التسلح وما يترتب عليه من آثار ضارة بالا من الدولي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

"وان تؤكد من جديد ما يوجد من تناقض بين استمرار سباق التسلح وبين ما أعلنه المجتمع الدولي وأكدته مرارا وتكرارا من رغبة في تشجيع قيام تعاون اقتصادي سليم بين جميع الدول ،

"وايمانا منها بأن استخدام الموارد البشرية والمادية المكرسة كل عام لانتاج الاسلحة من جميع الاصناف استخداما سليما سيحدث اثارا ايجابية للغاية على مستقبل البشرية ،

"واقترانها منها بأن المساعدة ، بجميع أشكالها ، المنوحة للبلدان النامية لن تبلغ غايتها الا في ظل جو صحي وسلمي ومتسم بالاحترام المتبادل ،

"وان تؤكد مسيس الحاجة الى تعزيز المفاوضات حول اتخاان تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، بغية تخفيض النفقات العسكرية ونزع السلاح العام الكامل ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٤) ،

"١ - تحيط علما بمقرر مؤتمر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛

"٢ - وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل أعماله بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في ايار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٧٨ ؛

"٣ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛

"٤ - وتدعو الدول الاعضاء والامين العام الى مضاعفة جهودهم لدعم الصلة بسين نزع السلاح والتنمية وهي الصلة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/32/27)

بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعريفاً لمفاوضات نزع السلاح ، وتأميناً لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

" ٥ - وتطلب أن يتاح استغلال الامكانيات التقنية المتاحة اليوم للبشرية ، والتي لم يسبق لها نظير ، في سبيل محاربة الفقر ، والجهل ، والمرض ، والجوع في العالم ؛

" ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرستها الثالثة والثلاثين البند المعنون " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " .
